|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | WIPO-A-B&W | **A** |
| PCT/WG/7/13 | | |
| الأصل: بالإنكليزية | | |
| التاريخ: 22 أبريل 2014 | | |

معاهدة التعاون بشأن البراءات

الفريق العامل

الدورة السابعة

جنيف، من 10 إلى 13 يونيو 2014

حق التصرف أمام مكتب تسلم الطلبات التابع للمكتب الدولي

وثيقة من إعداد المكتب الدولي

**ملخص**

1. من المفترض أن أي شخص له حق التصرف أمام المكتب الوطني في أي دولة متعاقدة في معاهدة التعاون بشأن البراءات ينبغي أن يتمتع بحق التصرف أمام مكتب تسلم الطلبات التابع للمكتب الدولي، بصرف النظر عن جنسية المودع أو محل إقامته. ويكون من حق هذا الشخص، عند تعيينه، أن يتصرف أمام المكتب الدولي بهذه الصفة، وإدارة البحث الدولي، وأيضا، عند الاقتضاء، إدارة الفحص التمهيدي الدولي، وأية إدارة معينة للبحث الإضافي.

**معلومات أساسية**

1. في 2013، تسلم مكتب تسلم الطلبات التابع للمكتب الدولي حوالي 750 طلبا دوليا (7 بالمائة من المجموع) أعرب مودعوها عن رغبتهم في تعيين وكيل ليست لديه صلاحية واضحة للتصرف وفقا للقاعدتين 83 و90.
2. وفي هذه الحالات، يجد مكتب تسلم الطلبات التابع للمكتب الدولي نفسه مضطرا إلى معاملة الوكيل المقترح باعتباره مجرد "عنوان مراسلة" ولا يستطيع قبول توقيع الوكيل المقترح بدلا من توقيع المودع، حتى إذا كان لديه توكيل. ويتسبب هذا في زيادة عبء العمل من أجل البحث عن توقيعات بديلة للطلب الدولي والوثائق المتسلمة مع الطلب الدولي والوثائق الأخرى المتسلمة في مرحلة لاحقة من الإجراءات.
3. وبصفة عامة، يكون الوكيل المقصود مؤهلا للتصرف أمام المكتب الوطني لبلد ما، ولكن هذا البلد يكون مختلفا عن ذلك الذي يعتبر المودع من مواطنيه أو المقيمين فيه. وكان معظم هذه الحالات حالات نُقلت وفقا للقاعدة 4.19 إلى المكتب الدولي من مكتب أصلي لتسلم الطلبات وجد نفسه ليس مختصا بتنفيذ الإجراءات، على سبيل المثال لأن المودع ليس مواطنا من الدولة المعنية ولا مقيما فيها. وفي 90 بالمائة من تلك الحالات، كان من الممكن أن يكون الوكيل المعني مؤهلا للتصرف أمام المكتب الأصلي لتسلم الطلبات.
4. ويعترف المكتب الدولي بأهمية المعايير المهنية، ولكنه يتصرف عادة باسم كل الدول المتعاقدة في معاهدة التعاون بشأن البراءات. وهكذا، فإنه لا يحتاج إلى أي عنوان "محلي" للمراسلة ولا يشترط أن يكون لدى الوكيل معرفة متخصصة بأي إجراء وطني أكثر من غيره.
5. ويبدو أنه لا يوجد أي مبرر عملي لمنع المودع من تعيين شخص مؤهل كوكيل لمجرد أن مؤهلاته مرتبطة بالمكتب الوطني "الخطأ". ولا يترتب على العمل الإضافي الذي يقع على عاتق كل من المودع والمكتب الدولي في البحث عن توقيعات بديلة أي نفع عملي لأي طرف.

**الاقتراح**

1. يُقترح تعديل القاعدة 1.83(ثانيا)(أ) على النحو الموضح بمرفق هذه الوثيقة بغية إتاحة الحق في التصرف أمام مكتب تسلم الطلبات التابع للمكتب الدولي لأي شخص له حق التصرف أمام المكتب الوطني في أية دولة متعاقدة في معاهدة التعاون بشأن البراءات (أو مكتب إقليمي يعمل نيابة عن أية دولة متعاقدة في معاهدة التعاون بشأن البراءات)، بصرف النظر عن جنسية المودع أو محل إقامته.
2. وإذا عُين شخص بهذه الصفة، فإنه يتمتع، كما هو الوضع الحالي، بالحق في التصرف أمام أية مكاتب أخرى تؤدي أية وظائف في المرحلة الدولية.
3. ومن حيث المبدأ، يمكن قصر الاقتراح على حالات "القاعدة 4.19" التي قد يتمتع فيها الوكيل بصلاحية التصرف أمام المكتب الذي أودع لديه الطلب الدولي في الأصل. إلا أن هذا يبدو فيه مجازفة بإمكانية أن تودع عمدا لدى مكتب غير مختص طلبات دولية كان من الممكن أن ترسَل مباشرة إلى مكتب تسلم الطلبات التابع للمكتب الدولي، وذلك لمجرد السماح باستخدام وكيل مفضل. وقد يتسبب هذا في إنشاء عبء عمل إضافي يساوي تقريبا العبء الذي يسعى الاقتراح إلى التخلص منه. ومن ثم، فإن المكتب الدولي لا يقترح توسيع نطاق الحق في التصرف مع أي تقييد من هذا النوع.

إن الفريق العامل مدعو إلى النظر في الاقتراح الموضح في مرفق هذه الوثيقة.

[يلي ذلك المرفق]

التعديلات المقترح إدخالها على اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات[[1]](#footnote-1)

المحتويات

[القاعدة 83 حق التصرف أمام الإدارات الدولية 2](#_Toc386145276)

[1.83 [لا تغيير] إثبات الحق 2](#_Toc386145277)

[1.83(ثانيا) عندما يكون المكتب الدولي مكتبا لتسلم الطلبات 2](#_Toc386145278)

[2.83 [لا تغيير] الإبلاغ 2](#_Toc386145279)

[القاعدة 90 [لا تغيير] الوكلاء والممثلون العامون 3](#_Toc386145280)

[1.90 [لا تغيير] تعيين الوكيل 3](#_Toc386145281)

[2.90 إلى 6.90 [لا تغيير] 3](#_Toc386145282)

# القاعدة 83 حق التصرف أمام الإدارات الدولية

## *1.83 [لا تغيير] إثبات الحق*

يجوز لكل من المكتب الدولي وإدارة البحث الدولي المختصة وإدارة الفحص التمهيدي الدولي المختصة المطالبة بإثبات حق التصرف المشار إليه في المادة 49.

## *1.83(ثانيا) عندما يكون المكتب الدولي مكتبا لتسلم الطلبات*

(أ) يحق لأي شخص له الحق في التصرف أمام المكتب الوطني الذي يتبع ~~الدولة المتعاقدة~~ أي دولة متعاقدة ~~التي يكون مودع الطلب، أو أحد مودعي الطلب، إذا كان هناك أكثر من مودع، من المقيمين فيها أو من مواطنيها~~، أو أمام المكتب الذي يعمل نيابة عن تلك الدولة، أن يتصرف فيما يتعلق بالطلب الدولي أمام المكتب الدولي بصفته مكتبا لتسلم الطلبات بناء على القاعدة 1.19(أ)"3".

(ب) [لا تغيير] يحق لأي شخص له الحق في التصرف فيما يتعلق بطلب دولي أمام المكتب الدولي بصفته مكتبا لتسلم الطلبات، أن يتصرف فيما يتعلق بذلك الطلب أمام المكتب الدولي بأي صفة أخرى يتمتع بها وأمام إدارة البحث الدولي المختصة وإدارة الفحص التمهيدي الدولي المختصة.

## *2.83 [لا تغيير] الإبلاغ*

(أ) على المكتب الوطني أو المنظمة الحكومية الدولية الذي يزعم أن للشخص المعني الحق في التصرف لديه أن يبلغ المكتب الدولي أو إدارة البحث الدولي المختصة أو إدارة الفحص التمهيدي الدولي المختصة بناء على الطلب ما إذا كان لذلك الشخص الحق في التصرف لديه.

(ب) يكون ذلك الإبلاغ ملزِماً للمكتب الدولي أو إدارة البحث الدولي أو إدارة الفحص التمهيدي الدولي حسب الحال.

# القاعدة 90 [لا تغيير] الوكلاء والممثلون العامون

## *1.90 [لا تغيير] تعيين الوكيل*

(أ) يجوز للمودع أن يعين شخصا له حق التصرف أمام المكتب الوطني الذي يودع لديه الطلب الدولي أو له حق التصرف فيما يتعلق بالطلب الدولي أمام المكتب الدولي باعتباره مكتبا لتسلم الطلبات إذا أودع الطلب الدولي لدى المكتب الدولي كوكيل يمثله أمام مكتب تسلم الطلبات والمكتب الدولي وإدارة البحث الدولي وأية إدارة محدَّدة للبحث الإضافي وإدارة الفحص التمهيدي الدولي.

(ب) يجوز للمودع أن يعين شخصا له حق التصرف أمام المكتب الوطني أو المنظمة الحكومية الدولية الذي يعمل بصفة إدارة للبحث الدولي كوكيل يمثله أمام تلك الإدارة على وجه التحديد.

(ب.ثانيا) يجوز للمودع أن يعين شخصا له حق التصرف أمام المكتب الوطني أو المنظمة الحكومية الدولية الذي يعمل بصفة إدارة محدَّدة للبحث الإضافي كوكيل يمثله أمام تلك الإدارة على وجه التحديد.

(ج) يجوز للمودع أن يعين شخصا له حق التصرف أمام المكتب الوطني أو المنظمة الحكومية الدولية الذي يعمل بصفة إدارة للفحص التمهيدي الدولي كوكيل يمثله أمام تلك الإدارة على وجه التحديد.

(د) يجوز للوكيل المعين وفقا للفقرة (أ) أن يعين بدوره وكيلا ثانويا واحدا أو أكثر لتمثيل المودع، ما لم يذكر خلاف ذلك في المستند الذي عُيِّن بموجبه. ويعتبر ذلك الوكيل الثانوي وكيلا للمودع:

"1" أمام مكتب تسلم الطلبات والمكتب الدولي وإدارة البحث الدولي وأية إدارة محدَّدة للبحث الإضافي وإدارة الفحص التمهيدي الدولي، شرط أن يكون لكل شخص يُعيَّن وكيلا ثانويا بهذا الشكل حق التصرف أمام المكتب الوطني الذي يودع لديه الطلب الدولي أو حق التصرف فيما يتعلق بالطلب الدولي أمام المكتب الدولي باعتباره مكتبا لتسلم الطلبات، حسب الحال؛

"2" أمام إدارة البحث الدولي أو أية إدارة محدَّدة للبحث الإضافي أو إدارة الفحص التمهيدي الدولي على وجه التحديد، شرط أن يكون لكل شخص يُعيَّن وكيلا ثانويا بهذا الشكل حق التصرف أمام المكتب الوطني أو المنظمة الحكومية الدولية الذي يعمل بصفة إدارة للبحث الدولي أو إدارة محدَّدة للبحث الإضافي أو إدارة للفحص التمهيدي الدولي، حسب الحال.

## *2.90 إلى 6.90 [لا تغيير]*

[نهاية المرفق والوثيقة]

1. وُضحت مواضع الإضافة والحذف المقترحة بخط أسفل النص وبالشطب، على التوالي. ويمكن تيسيرا للمراجعة إدراج بعض الأحكام التي ليس من المقترح تعديلها. [↑](#footnote-ref-1)